سلطتها وتصرفها، وعليه لا يجوز توقيف شخص تحت المراقبة لمدة تزيد عن ذلك.

إلا أن الملاحظ، أن القانون قد أغفل النص على اللحظة التي يبدأ منها حساب المدة المقررة، مما يستدعي بالضرورة القول أن حسابها يجب أن يتم بحسب الحالات والأوضاع التي يتم فيها الأمر بالتوقيف للنظر، فإذا كان الموقوف تحت النظر من المأمورين بعدم مبارحتهم مكان ارتكاب الجريمة فيجب حسابها ابتداء من الأمر بها، أما إذا كان من الأشخاص الذين حضروا مركز الشرطة أو الدرك لسماع أقوالهم فيجب حسابها ابتداء من بداية سماع الأقوال.

<u>{2}- عدم تمديد التوقيف للنظر كأصل:</u>

لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يمدد فترة توقيف شخص تحت النظر، لأن القاعدة تقضي بعدم جواز تمديده طبقا لحكم الفقرة الثانية من المادة 51 إ.ج التي تنص "ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة..." إلا أن قانون الإجراءات الجزائية وضع استثناء على هذه القاعدة بجواز تمديد التوقيف للنظر، وهو تطبيق لحكم الفقرة الثالثة من المادة 48 من دستور 1996 التي تنص "ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر، إلا استثناء، ووفقا للشروط المحددة بالقانون." وذلك في الحالة التالية، وهي الحالة المتعلقة بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية([1]) يسمح بتمديدها دون أن تتجاوز مدة أقصاها اثني عشر يوما، فتنص المادة 5/51 إ.ج "...ويجوز تمديدها بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية دون أن تتجاوز

---

[1] – والتي قررها الأمر 95-11 المؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق 25 فيفري 1995 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الذي أضيف بموجبه قسم رابع مكرر للفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، تحت عنوان "الجرائم الموصوفة بأفعال ارهابية أو تخريبية" تحمل مواده الأرقام من 87 مكرر إلى 87 مكرر 9.

إثني عشر-12- يوما إذا ما تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية".

<u>{3}- احترام السلامة الجسدية للموقوف تحت النظر:</u>

مراعاة من المشرع للسلامة الجسدية للموقوف تحت النظر واحتراما له، وفي مواجهة ما يقرره لضابط الشرطة القضائية من سلطات في التوقيف للنظر، وإمكان تجاوزه حدود ما يقرره له القانون، كأن يستعمل وسائل غير مشروعة، يهدف من ورائها الحصول على اعتراف المشتبه فيه الموقوف تحت النظر، يحرص المشرع الجزائري على حماية الحقوق والحريات من خلال حمايته للسلامة الجسدية للموقوفين للنظر، عن طريق تنظيمه الأمور التالية:

<u>أ }- تنظيم فترات سماع أقواله:</u>

يجوز لضباط الشرطة القضائية أن يستمع لأقوال الأشخاص الذين يضعهم في التوقيف للنظر، بسؤالهم عما لديهم من معلومات تتعلق بالجريمة والمساهمين فيها، لأن سماع الأقوال من أهم مصادر المعلومات عن الجريمة موضوع البحث وعن مرتكبيها، فتنص الفقرات1 ،2 ، 3 من المادة 52 إ.ج على أنه "يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه ([1]) وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم إلى القاضي المختص."، "ويجب أن يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار

---

[1] – نلاحظ أن مصطلح الاستجواب المستعمل في هذه المادة لا يقصد به معناه الاصطلاحي وهو مواجهة المتهم بالاتهامات الموجهة إليه ومناقشته فيها، وإنما يقصد به سماع الأقوال auditions، حيث أن المادة استعملت محضر استجواب، والمقصود به محضر سماع الأقوال *"Le procés verbal d'audition"* لا محضر الاستجواب، ذلك أن ضابط الشرطة القضائية لا يجوز له أن يستجوب أيا كان، لأن الاستجواب من اختصاص السلطة القضائية وحدها. المادة 2/139 إ.ج .

فيه إلى امتناعه، كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر."، "ويجب أن يذكر هذا البيان في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه من وكيل الجمهورية ويوضع لدى مراكز الشرطة أو الدرك التي يحتمل أن تتلقى شخصا موقوفا للنظر.".

يستخلص من هذه النصوص القانونية، أن قانون الإجراءات الجزائية يقرر مجموعة واجبات أخرى على عاتق الضابط على النحو التالي:

ـ تحرير محضر التوقيف للنظر:

يلزم القانون ضباط الشرطة القضائية بتحرير محضر توقيف للنظر، يحدد فيه أسباب التوقيف ومدته، يوم وساعة بدايته ويوم وساعة إطلاق أو إخلاء سبيل الموقوف للنظر، أو تقديمه للجهة القضائية المختصة، وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، لأنهما الجهتان المختصتان بتقديم الموقوف للنظر إليهما([1])، ويحدد فيه فترات سماع أقوال الموقوف للنظر وفترات الراحة التي تخللت فترة توقيفه.

ـ توقيع الموقوف تحت النظر:

يجب أن يوقع الشخص الموقوف للنظر على هامش محضر توقيفه للنظر، الذي يحرره ضابط الشرطة القضائية، وفي حالة رفضه على ضابط الشرطة القضائية أن يؤشر في المحضر عن هذا الامتناع، ويمكن أن يكون مثل هذا الامتناع دليلا على عدم مصداقية المحضر بما جاء فيه من معلومات.

---

[1] – بحسب ما إذا كان الضابط يعمل تحت إدارة وأمر وكيل الجمهورية، أو ينفذ إنابة قضائية من قاضي التحقيق التي تجيز وضع الأشخاص في التوقيف تحت النظر.

ـ إمساك دفتر خاص في كل مركز:

يجب أن يؤسس في كل مركز للشرطة أو الدرك الوطني سجل خاص، ترقم صفحاته وتختم، ويوقع عليه وكيل الجمهورية دورياء ويلتزم ضابط الشرطة القضائية بتقديم هذا السجل للسلطة المختصة بالرقابة على عمله من ممثل النيابة العامة ورؤسائه المباشرين.

إن هذه الواجبات التي تقع على عاتق الضابط في تحريره المحضر وتوقيع الموقوف للنظر، وتوقيع وكيل الجمهورية على الدفتر الخاص، كلها من شأنها أن تسهل عملية المراقبة ومدى احترام الإجراءات المقررة في التوقيف للنظر من طرف أجهزة الضبط القضائي.

وما يزيد في أهمية هذه الواجبات وضمانها لحقوق وحرية الموقوف للنظر، أن القانون بالإضافة إلى إلزام الضابط بتقديم هذا السجل للجهة المختصة بالرقابة، يجرم عملية امتناعه عن ذلك، فتنص المادة 110 مكرر في فقرتها الأولى من قانون العقوبات "كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه بالمادة 52 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة، وهو سجل خاص يجب أن يتضمن أسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية([1]) يكون قـد ارتكب الجنحة المشار إليها في المادة 110 ويعاقب بنفس العقوبات."، –وهي جنحة معاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 500 إلى1000 دينار جزائري–.

---

[1] – يقصد بالحراسة القضائية في هذا المجال التوقيف للنظر أو ما كان يعرف بالحجز تحت المراقبة، خاصة أن النص باللغة الفرنسية للمادة نفسها يستعمل هذا المصطلح Garde à vue وهو الترجمة لمصطلح التوقيف للنظر.

ب- المراقبة الطبية:

يقرر القانون وجوب أن يخضع كل موقوف للنظر في مركز الشرطة أو الدرك لفحص طبي، عقب انتهاء عملية التوقيف للنظر بناء على طلبه أو بواسطة محاميه أو عائلته، وهو فحص يجريه طبيب يختاره الموقوف أو محاميه أو عائلته، مع وجوب إخطاره -الشخص الموقوف للنظر- من طرف الضابط بهذا الحق، ويكمن الغرض من الفحص الطبي، أن يكشف هذا الفحص عن ممارسات الشرطة القضائية غير المشروعة، كوسائل الإكراه والتعذيب([1])، ومن شأنه أن يدفع الضابط إلى احترام الموقوف للنظر في سلامته الجسدية، فتنص المادة 51 مكرر 1 إ.ج في فقرتها الثانية "وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر، يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته، ويجري الفحص الطبي طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا."، ويجب أن ترفق شهادة الفحص الطبي بملف الإجراءات طبقا للفقرة الأخيرة من المادة المذكورة أعلاه.

ونلاحظ أن القانون وحماية للموقوف للنظر، يجيز لوكيل الجمهورية، كجهة مختصة بإدارة جهاز الضبط القضائي والإشراف عليه، وبناء على طلب من محامي الموقوف للنظر أو أحد أفراد أسرته أو من تلقاء نفسه، أن يندب طبيبا لفحص الموقوف في أي وقت من مدة التوقيف للنظر، فتنص المادة 52 في فقرتها الأخيرة "ويجوز لوكيل الجمهورية إذا اقتضى الأمر، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر أو محاميه، أن يندب طبيبا لفحصه في أية لحظة من الآجال المنصوص عليها في المادة 51

[1] – حيث يجرم قانون العقوبات التعذيب فتنص المادة 110 مكرر منه على "كل موظف أو مستخدم يمارس أو يأمر بممارسة التعذيب للحصول على إقرارات يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات."، مع ملاحظة أن الجزائر قد انظمت للإتفاقية الدولية المناهضة للتعذيب بالمرسوم رقم 89-66 المؤرخ في 16 يناير 1989.

أعلاه."، وهو أمر يلتزم بموجبه الضابط بالسماح بإجراء الفحص الطبي وعدم الاعتراض عليه، وإلا اعتبر مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في المادة 110 مكرر/ فقرة ثانية من قانون العقوبات "وكل ضابط بالشرطة القضائية الذي يتعرض رغم الأوامر الصادرة طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية من وكيل الجمهورية لإجراء الفحص الطبي لشخص هو تحت الحراسة القضائية – ويقصد بها التوقيف للنظر la garde à vue الواقعة تحت سلطته يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 500 إلى 1000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط([1])".

ثانيا)- جزاء مخالفة ضوابط التوقيف للنظر:

رغم عدم نص القانون على بطلان الإجراء الذي يقع خرقا للحقوق والحريات كجزاء موضوعي، فإنه يقرر تطبيق قواعد المسؤولية الشخصية لضباط الشرطة القضائية إذا ما انتهكوا الآجال القانونية للتوقيف للنظر، فتنص المادة 51 إ.ج في فقرتها الأخيرة "إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا."، وهو حكم تطبيقا لقواعد المسؤولية الشخصية لأعضاء الشرطة القضائية من الضباط والأعوان.

الفرع الخامس- القبض

القبض على الأفراد هو إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية، بإمساك شخص المشتبه فيه لفترة محددة تمهيدا لتقديمه لوكيل الجمهورية لاتخاذ ما يراه

[1] – ونعتقد أنه يجب على المشرع الجزائري أن يذهب بعيدا في حماية المشتبه فيه الموقوف تحت النظر لدى مراكز الشرطة والدرك بإقرار وجوب الفحص الطبي عقب انتهاء مدة توقيفه، وبغض النظر عما إذا طلبه المعني بالأمر أم لم يطلبه، وهذا لتدعيم الضمانات التي قررها في المادة 51 إ.ج والمادة 110 مكرر من قانون العقوبات.

بشأنه، أو هو تقييده لحرية المشتبه فيه واقتياده إلى وكيل الجمهورية في مهلة يحددها القانون سلفا، والقبض بهذا المفهوم، وهو حرمان المشتبه فيه من حرية التجول والتنقل فترة من الوقت بإبقائه في مركز الشرطة أو الدرك تمهيدا لتسليمه للجهة المختصة، وهي النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، لا يجوز لأعوان الضبط القضائي ولا للموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية القيام به.

والقبض بهذا المفهوم إجراء خطير، ينطوي على مساس كبير بالحرية الفردية، الشيء الذي دفع المشرع الدستوري إلى النص في المادة 32/ 1 من دستور 1996 "الحريات وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة" وتنص المادة 1/34 منه"تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان..."، وتنص أيضـــا المادة 35 منه "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية."، ثم أكدت المادة 47 على أن القبض حالة استثنائية لا يجوز إلا في الحدود التي يسمح بها القانون، ووفقا للأشكال المحددة فيه فتنص "لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز، إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها.".

وإذا كان الدستور قد نص على القبض فإن المشرع في قانون الإجراءات الجزائية أغفل تنظيم القبض صراحة - إلا أنه نظمه في مرحلة التحقيق في المادة 120 إ.ج– في مرحلة الضبطية القضائية عند تنظيمه للتلبس، مما ترك المجال واسعا للرأي لمناقشة وتحديد المصدر القانوني للقبض على المشتبه فيه[1]، فقد ذهب جانب من الفقه[2] إلى أن مصدره هو المادة 61 إ.ج - وهي المادة المتعلقة بحق عامة الناس في اقتياد المتلبس

1 – رغم اتفاقهم على أنه إجراء لا يجوز لغير ضباط الشرطة القضائية.

2 – د. محمد لعساكر: ملخص محاضرات... ص 47

بالجريمة إلى أقرب مركز للشرطة أو الدرك الوطني–، واعتمد آخرون نص المادة 120 إ.ج[1]، في حين اعتمد طرف ثالث نص المادتين 51، 61 إ.ج[2].

ونعتقد أن المصدر القانوني للقبض –رغم عدم تنظيم المشرع له صراحة في قانون الإجراءات الجزائية– هو نص الفقرة الرابعة من المادة 51إ.ج التي تنص "وإذا قامت ضد شخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعين–48– ساعة."، ونستند في رأينا هذا في رفض مصادر القبض على الملاحظات الآتية:

أولا - إن المادة 61 إ.ج تتعلق بسلطة مقررة لعامة الناس في ضبط المشتبه فيه بارتكاب الجريمة، جناية أو جنحة متلبس بها، واقتياده إلى أقرب مركز للشرطة أو الدرك الوطني، ويجوز لرجل السلطة العامة من باب أولى، والضبط والاقتياد ليسا قبضا لعدم توافـــر مبرراته وشروطه القانونية.

ثانيا – أن المادة 120 إ.ج تتعلق بالقبض كإجراء من إجراءات التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق، حيث أنها وردت في القسم السادس المتعلق بأوامر القضاء وتنفيذها من الفصل الأول من الباب الثالث المعنون بـــ "في جهات التحقيق" وهي إجراءات بصفة عامة ينص عليها القانون باعتبارها من اختصاص قاضي التحقيق وحده، فلا يجوز اعتمادها للقول باختصاص ضباط الشرطة القضائية بالقبض على الأفراد.

ثالثا – أن المادة 120 إ.ج تنص على أنه "يساق المتهم المقبوض عليه بمقتضى أمر قبض، بدون تمهل إلى مؤسسة إعادة التربية المبينة في أمر القبض."، وهذا يعني أن المقبوض عليه يودع في مؤسسة عقابية، في حين

1 – د. إبراهيم إسحاق منصور: المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات ... ص 92.

2 – د. نظير فرج مينا: الموجز ... ص 69.

أن القبض المخول للضباط لا يسمح لهم بغير توقيفه للنظر في مركز الشرطة أو الدرك الوطني مدة لا تزيد عن ثمان وأربعين ساعة([1])، واقتياده أمام وكيل الجمهورية قبل انقضائها، بالإضافة إلى أن ضابط الشرطة القضائية ليس من اختصاصه أن يودع المشتبه فيه في مؤسسة عقابية، لأن مثل هذا الإيداع لا يكون إلا بأمر قضائي صادر عن قاضي التحقيق مثلا([2])، أو أمر من وكيل الجمهورية استثناء في الجنح المتلبس بها([3]) .

رابعا - أنه لا يمكن تنظيم التوقيف للنظر في إطار أحكام واحدة واحدة، تتعلق بالجريمة المتلبس بها وبمادة واحدة مرتين وبطريقة تختلف في واحدة عنها في الأخرى من حيث أحكامهما، حيث تنص المادة 1/51 إ.ج على التوقيف للنظر، فتحدد الفئات التي يجوز التحفظ عليها، وهي الفئات المذكورة في المادة 50 إ.ج دون أي ضمانة تذكر، وتنص الفقرة 4 من نفس المادة على "التوقيف للنظر" أيضا وتقيده بوجوب توافر الدلائل القوية والمتماسكة ووجوب اقتياد المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية.

ففي الفقرة الأولى يقرره لمجرد أن تكون مقتضيات التحقيق تستدعي اتخاذ مثل هذا الإجراء، وفي الفقرة الرابعة تتطلب أن تتوافر "الدلائل القوية والمتماسكة" و "وجوب الاقتياد أمام وكيل الجمهورية"، فلا يجوز مثلا تطبيق حكم الفقرة الرابعة من المادة 50 على الأشخاص إلا إذا توافرت في حقهم مثل تلك الدلائل، أي يكون شخصا مشتبها فيه تقوم حوله شبهة ارتكاب الجريمة بتوافر الدلائل القوية والمتماسكة في حقه.

1- راجع ما سبق بشان امكان تمديد التوقيف للنظر.
انظر ص 242... من هذا المؤلف.

2- راجع المواد 113، 117، 119، 123 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

3- راجع خاصة المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه فإن نص الفقرة الرابعة -كما نرى- من المادة 51 إ.ج هي المصدر القانوني للقبض، لأن المشرع الجنائي لا يمكنه أن ينظم موضوعا واحدا وهو القبض بواسطة ضباط الشرطة القضائية بنصين مختلفين من حيث المضمون والمحتوى ، وهما المادتان51، 61 إ.ج، فتعتمدا معا لتقرير الحق في القبض، لأن المادة 4/51 إ.ج تنظم القبض، والمادة 61 إ.ج تنظم الاقتياد إلى أقرب مركز شرطة أو درك من طرف العامة أو أي عنصر من عناصر القوة العمومية، وعليه يقتضي توافر الشروط التالية:

1 - أن دستور 1996 ينص في مادته 111 على أنه "في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية، يمكن توقيفه. ويخطر بذلك مكتب المجلس..."، وكذلك المادة 47 من نفس الدستور.

2 - أن تكون هناك جريمة متلبس بها طبقا لنص المادتين 41 ، 55 إ.ج، جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد.

3 - أن تقوم في حق المشتبه فيه دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه، وهي تعني الأمارات التي يدل ثبوتها على توافر عناصر تكفي سندا لاتهام المشتبه فيه، وبالتالي تجيز القبض على من توافرت فيه، أو هي شبهات تستند لظروف الواقعة تؤدي للاعتقاد بنسبة الجريمة للمتهم.

4 - أن يتم القبض على المشتبه فيه بواسطة ضباط الشرطة القضائية، لأن قواعد الاختصاص الاستثنائي تخولها التشريعات لضباط الشرطة القضائية، ولا يعدو أن يكون دور أعوان الضبط القضائي إلا مساعدة ومعاونة الضابط في مباشرة الإجراءات، فتنص الفقرة الرابعة من المادة 51 إ.ج "...فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية..."

5 }– أن لا يوقف المشتبه فيه الموقوف تحت النظر في مركز من مراكز الشرطة أو الدرك أكثر من ثمان وأربعين ساعة، متى اقتضت ظروف الحال ذلك.

الفرع السادس - تفتيش المساكن

المسكن مستودع سر الأفراد الذي يطمئن فيه الإنسان على شخصه وماله، فالمسكن هو كل مكان يتخذه المرء مسكنا لنفسه يأويه سواء كان ذلك على الدوام أو التوقيت كالمساكن الصيفية أو الريفية([1])، فيكون حرما آمنا لا يجوز للغير دخوله إلا بإذنه، أو في الحالات التي يحددها القانون([2])، والملاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية جاء دون وضع تعريف للمسكن عدا ما نجده في نص المادة 22 منه"...غير أنه لا يسوغ الدخول في المنازل والمعامل أو المباني أو الأفنية والأماكن المسورة المتجاورة..."، إلا أن قانون العقوبات على عكس قانون الإجراءات الجزائية وضع تعريفا له، فتنص المادة 355 منه "يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل، متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقت ذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي."

وعليه يستخلص من أحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، التعريف الذي يمكن الاستناد إليه لتحديد مضمون المسكن المحمي

---

[1] – د. محمود محمود مصطفى : الإثبات ... ج 2 بند 118 ص 30.
د. حسن صادق المرصفاوي: أصول الإجراءات الجنائية. المعارف1982 ص 386.
عبد الله أوهايبيه: ضمانات الحرية الشخصية... ص 154.

[2] – فإذا فقد المكان صفة المسكن جاز دخوله ومعاينته وتفتيشه، لأنه لم يعد محكوما بالقواعد المقررة في المواد 44 إلى 48، 64 من قانون الإجراءات الجزائية، كما لو قام صاحب المكان بفتحه للجمهور، وهو ما تقرره المادة 47 فتنص "وفي أي مكان مفتوح للعموم أو لزيارة الجمهور".

في مجال الإجراءات الجزائية، وبالتالي فالمسكن هو كل مكان معد للسكن، ويتسع مدلوله ليشمل جميع الأمكنة التي تتبعه، كالملحقات سواء لاتصالها به مباشرة، كالحديقة المحيطة به التي يضمها إليه سور، بحيث تبدو معه جزء مكمل، أو حتى لو لم تكن متصلة به كالمرأب وغرف الغسيل وما إليها، ويقاس على المساكن في هذا الشأن، المحال التي يخصصها الأفراد لمزاولة مثلا مهنة حرة([1]) كمكتب محام([2])، وقد أضفى المشرع الجزائري حماية خاصة على المسكن، فتنص المادة 40 من الدستور الجزائري "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن."، "فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه."، "ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة."

وقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية([3]) – وهو سابق في وجوده للدستور([4]) – في المواد 44، 45 ، 46 ، 47 ، 48 كل الأحكام التي تضمنها لاحقا الدستور الجزائري لسنة 1996 بشأن تفتيش المساكن، وقبل التعرض لأحكام تفتيش المساكن، يحسن بنا تعريفه وتمييزه عن دخول المساكن.

تعريف التفتيش:

تفتيش المساكن هو البحث في مكنون سر الأفراد على دليل للجريمة المرتكبة، أو هو البحث عن الدليل، وهو إجراء من إجراءات التحقيق

---

[1] – نلاحظ أن قانون تنظيم مهنة المحاماة صدر تحت رقم 04/91 المؤرخ في 8 جانفي 1991 والذي وضع قواعد إضافية لتفتيش مكاتب المحامين، فتنص المادة 80 منه "يمنع التعدي علـــى حرمة مكتب المحامي ولا يجوز إجراء تفتيش أو حجز من غير حضور النقيب أو ممثله وبعد إخطارهما شخصيا وبصفة قانونية .إن كل الإجراءات والتصرفات المخالفة للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة تقـــع باطلـــة.

[2] – د. محمود محمود مصطفى : نفس المرجع السابق ، نفس الموضع.
د. محمد أبوعامر زكي: الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية الطبعة الرابعة 1984.ص 282.
Pierre Chambon: Le juge d'instruction, Théorie et pratique de la procédure. Dalloz 1980. 2 ed.n°167.

[3] – نلاحظ أن بعض أحكام تفتيش المساكن حديثة جاءت بها التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية عقب مراحل وجوده خاصة بتعديلي سنتي 1982 و1995.

[4] – صدر قانون الإجراءات الجزائية سنة 1966، في حين أن الدستور الحالي صدر سنـــة 1996، مضمنا نفس أحكام التفتيش العامة الواردة في دستوري سنتي 1976، 1989.

الإبتدائي الذي يخوله القانون لقاضي التحقيق أصلا، إلا أن القانون وحرصا منه على عدم ضياع الحقيقة يسمح به استثناء لضباط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بها([1]) وفي نفس الوقت يقرر على مباشرته قيودا([2]) يجب على ضابط الشرطة القضائية عند قيامه بالتفتيش الالتزام بها.

والقاعدة يجب أن ينصب التفتيش على جريمة وقعت فعلا، فلا يجوز التفتيش بالنسبة لجريمة ستقع في المستقبل، لأن الغرض من التفتيش هو البحث عن دليل جريمة وقعت، وليس البحث والكشف عن جريمة قد تقع مستقبلا، بالإضافة إلى ذلك يجب أن تكون جريمة متلبس بها في إحدى أحوال التلبس التي سبق التعرض لها، لأنه إذا تعلق الأمر بجريمة غير متلبس بها، فلا يجوز لوكيل الجمهورية الإذن بتفتيش مسكن من يشتبه في أنه ارتكب الجريمة أو أنه يحوز فيه ما يفيد في إظهار الحقيقة، لأن القانون لم يقرر سلطة التفتيش إلا بناء على تحقيق واستثناء في الجرائم المتلبس بها، وبالتالي على وكيل الجمهورية إذا ما رأى داع للتفتيش أن يقدم طلبا لقاضي التحقيق المختص يطلب فيه فتح تحقيق، ويطلب منه تفتيش المسكن المراد تفتيشه، المتهم صاحبه أو حائزه بأنه ساهم في ارتكاب الجريمة أو أنه يحوز فيه أوراقا أو أشياء لها علاقة بالجريمة، وهو وحده -أي قاضي التحقيق- صاحب الاختصاص في اختيار الإجراء الذي يراه مناسبا طبقا للمادة 68 التي تنص "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة،

---

[1] – بالإضافة إلى ذلك فإن ضابط الشرطة القضائية يجوز له القيام بتفتيش المساكن بناء على المادة 64 إ.ج، أو بناء على الإنابة القضائية طبقا للمادة 139 إ.ج وما يليها..

والملاحظ أن أحكام التفتيش المنصوص عليها في الجرائم المتلبس بها ، أحكام عامة تطبق في أي مرحلة يتم فيها التفتيش، فمثلا المادة 64 إ.ج تحيل إلى المواد من 44 إلى 47 -وهي إحالة سنرى مستقبلا عدم صحتها ودقتها- من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك المواد المنظمة للتفتيش في مرحلة التحقيق تحيل إلى المواد من 45 إلى 47 .

أنظر المادتين 83/82 إ.ج.

[2] – وهي تكاد تكون نفس القيود المقررة في التحقيق الإبتدائي مع وجود بعض التمايز بينهما لاختلاف الطبيعة القانونية لكل من مرحلة البحث التمهيدي والتحقيق القضائي، والتي يتم فيها الإجراء والجهة القائمة به.

بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي."، وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد 170،69،67،38 من قانون الإجراءات الجزائية.

دخول المساكن وتفتيشها:

ينظم قانون الإجراءات الجزائية دخول المساكن في مادته 47 وتفتيش المساكن في المادة 45، ونعني بالأول -دخول المساكن ومعاينتها- تخطي حدود المسكن الخارجي والولوج فيه بالظهور فيه، دون أن يمتد إلى معاينة ما يوجد بداخله وفحصه([1]) إذ يجب أن يقتصر على الغرض الذي تم من أجله كأن يكون الدخول بغرض إغاثة مستغيث من الداخل أو بناء على طلب صاحب المسكن -وهو صورة لرضاء صاحب المسكن بدخوله([2]) - أو لتنفيذ أمر القبض الصادر عن القضاء([3])، فلا يعدو الدخول في هذه الحالات عن عمل مادي بحت([4])، فتنص المادة 47 إ.ج "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة -5- صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة -8- مساء، إلا إذا طلب صاحب المنزل أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا."

أما تفتيش المساكن، فهو البحث والتنقيب عن دليل الجريمة في مستودع سر الأفراد وهو المسكن، وهو ما يستدعي بالضرورة دخوله - المسكن-، وقد وحد المشرع الجزائري أحكام دخول المساكن وتفتيشها في المواد 44-48 إ.ج، فيخضع كل منهما لنفس القواعد والأحكام المقررة في

---

[1] – د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية ... بند 625 ص 580.
R. Merle- A. Vitu: Droit Criminel... T 2, 3eme édition, 1989, P203.

[2] – نقض جزائي 1969.03.04 مجموعة الأحكام، المجموعة الأولى، الجزء 2، ص 468.

[3] – مع وجوب احترام منفذ الأمر بالقبض -مهما كانت صفته- قواعد وأحكام دخول المساكن المنصوص عليها في المادتين 74، 122 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] – إذا شاهد ضابط الشرطة القضائية صدفة، عند دخوله مسكن أما بغرض الإغاثة مثلا، جريمة متلبس بها، أي دون أن يسعى للكشف عنها، ففي هذه الحال تعتبر جريمة متلبسا بها قانونا وتجيز له كل الصلاحيات المقررة.

القانون رغم أن مفهوم دخول المساكن يختلف عن مفهوم تفتيشها، وقد يختلفان في الغرض منهما.

القيود الواردة على اجراء التفتيش :

بالإضافة الى قيدي أن تكون هناك جريمة قد وقعت فعلا، وأن تكون هذه الجريمة متلبس بها، جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس مدة تتجاوز شهرين، طبقا للمادتين 41، 55 إ.ج فقد وضع قانون الإجراءات الجزائية قيودا أو شروطا على إجراء عملية التفتيش، يجب على ضابط الشرطة القضائية الإلتزام بها وهي:

1)- أن يجري التفتيش ضابط شرطة قضائية:

وقد سبق وأن حددنا من هم ضباط الشرطة القضائية، حيث يجب أن يقوم بعملية التفتيش عضو من الضبطية القضائية له صفة ضابط للشرطة القضائية، وفق ما تحدده المادة 15 إ.ج، أو بحضوره وتحت إشرافه، فلا يجوز لهم تكليف عون بإجرائه بصفة مستقلة، وإنما يجوز مساعدته من طرف العون، كأن يجريه تحت إشرافه وبحضوره([1])، وإلا وقع التفتيش باطلا، وهو ما يعني عدم اختصاص الأعوان والمكلفين ببعض مهام الضبط القضائي بهذا الإجراء.

2)- أن يحصل الضابط على إذن:

إذا شاهد الضابط الجريمة المتلبس بها بنفسه أو أبلغ عنها، فانتقل إلى مكان ارتكاب الجريمة للمعاينة، فشاهد آثارها بنفسه، واستدعت التحريات تفتيش مسكن المشتبه فيه أو مسكن من يعتقد أنه يحوز أشياء أو أوراقا لها

[1] – نلاحظ أن حضور ضابط الشرطة القضائية عملية التفتيش ضرورية حتى في حالة قيام الأعوان والموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي، بالإضافة للإذن من السلطة القضائية المختصة، عملا بحكم المادة 22 إ.ج والمادة 47 من قانون الجمارك.

علاقة بالأفعال المجرمة موضوع البحث، فلا يجوز المبادرة بدخول المسكن ولا بتفتيشه إلا بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، فتنص المادة 44([1]) إ.ج "لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال الى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية([2]) أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء متعلقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء التفتيش، إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق([3])، مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش.([4])"، ورغم سكوت المادة على تحديد شروط الإذن القضائي –عدا شرط الكتابة المنصوص عليه صراحة– فإنه يجب أن يكون الإذن متضمنا تاريخ إصداره وجهة إصداره، وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال، اسمه وصفته وختمه وتوقيعه، وأن يكون صريحا في الدلالة على الإذن بعملية التفتيش محددا المسكن المراد تفتيشه، ويستوي بعد ذلك أن يحدد ضابط الشرطة القضائية المكلف بإجرائه تعيينا دقيقا، أو تعيينا بصفته الوظيفية، إذ يكفي أن تتوافر فيه الصفة –صفة ضابط للشرطة القضائية–.

3)- التفتيش في الميقات المقرر قانونا:

يضفي القانون على المسكن حماية خاصة باعتبار أن المنزل مصون ليلا، لأنه يعتبر ملجأ حصينا للأفراد، فلا يجوز إزعاجهم وانتهاك حرمات

[1] – كانت المادة 44 إ.ج قبل تعديلها بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، تنص "يجوز لماموري الضبط القضائي–وقد استبدل هذا المصطلح بضباط الشرطة القضائية– الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين قد يكونون ساهموا في الجناية أو يحوزون أوراقا أو أشياء متعلقة بالأفعال الجنائية ويجري تفتيشا ويحرر عنه محضرا."

[2] – والجنحة المعاقب بالحبس، المادة 55 إ.ج "تطبق نصوص المواد 42 إلى 54 في حالة الجنحة المتلبس بها في جميع الأحوال التي ينص القانون فيها على عقوبة الحبس."

[3] – عملا بحكم الفقرة الأخيرة من المادة 40 من الدستور "ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادرعن السلطة القضائية المختصة."

[4] – كانت المادة 44 إ.ج قبل تعديلها بقانون82 –03 في 1982.02.03 لا تشترط على الضابط وجوب الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

مساكنهم، فتنص المادة 40 من الدستور «تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن. فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه."، وعليه ينص القانون على وجوب أن يتم دخول المساكن وتفتيشها في ميقـــات قانوني محدد، أي في فترة زمنية يسمح فيها لضابط الشرطة القضائية دخول المساكن وتفتيشها، فتنص المادة 1/47 إ.ج " لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة -8- مساء..."، وهذا يعني أنه لا يجوز كقاعدة عامة، تفتيش ومعاينة المساكن بعد الساعة الثامنة ليلا، وقبل الساعة الخامسة صباحا، وهو ما يضفي عليها حماية خاصة خاصة أثناء الليل([1])، فلا يجوز دخوله في غير الميقات المقرر قانونا، فإذا كانت ظروف الحال تستدعي تدخل ضابط الشرطة القضائية كالخوف من العبث بالأدلة المراد البحث عنها أو الخوف من هروب الشخص المراد القبض عليه والموجود داخل المسكن، فإنه لا يجوز له إلا أن يتخذ التدابير والإجراءات الأمنية والتحوطية بمحاصرة المسكن ومراقبة منافذه لحين حلول الميقات القانوني الذي يسمح فيه بالدخول للمسكن، فتنص المادة 1/122، 2 إ.ج على أنه "لا يجوز للمكلف بتنفيذ أمر القبض أن يدخل مسكن أي مواطن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء."، "وله أن يصطحب معه قوة كافية لكي لا يتمكن المتهم من الإفلات من سلطة القانون..."

والقاعدة التي تحكم التفتيش هي جواز الاستمرار فيه لما بعد الساعة الثامنة ليلا، طالما أنه بدأ في ميقاته القانوني، وهي مسألة لم يتناولها قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن قانون الجمارك ينص عليها في المادة 4/47 منه([2]).

[1] – نلاحظ أن قانون الإجراءات يسمح أحيانا بدخول المساكن وتفتيشها خارج الميقات المحدد بين الساعة 5 صباحا و 8 ليلا، أي جواز إجرائه ليلا ونهارا كما سنراها لاحقا.

[2] – قانون الجمارك رقم 79 – 07 المؤرخ في 21 يوليو 1979.

حالات الخروج على الميقات القانوني:

إذا كان القانون قد وضع قاعدة عامة، وهي عدم جواز دخول ضباط الشرطة القضائية للمساكن وتفتيشها، خارج الميقات المقرر قانونا بين الساعة الخامسة صباحا والساعة الثامنة مساء، فإنه وضع استثناء لتلك القاعدة، وهو جواز الدخول والتفتيش في أي وقت من اليوم، دون التقيد بالميقات القانوني وهي:

أ - طلب صاحب المسكن:

إذا طلب صاحب المسكن-المقيم به سواء كان مالكا أو حائزا للمسكن- دخول مسكنه وتفتيشه ومعاينته، فإن ضابط الشرطة القضائية يعفى من الالتجاء للقضاء للحصول على إذن، فتنص المادة 47 إ.ج "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها...إلا إذا طلب صاحب المنزل..."

ب ــــ حالة الضرورة:

يجوز لضباط الشرطة القضائية دخول المسكن وتفتيشه ومعاينته في أي وقت متى اضطر لذلك، دون الالتزام بالميقات القانوني، وهي الحالة التي عبر عنها القانون في المادة 47 إ.ج بقوله "ووجهت نداءات من الداخل، وفي الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا([1])"، وهي حالات غير محددة على سبيل الحصر، حيث يجوز أن تقاس عليها كل حالة مشابهة تتوافر فيها حالة الضرورة كالحريق والغرق، وما إليها([2]).

جــ- تفتيش الفنادق والمساكن المفروشة:

يجوز التفتيش أيضا في الفنادق والمساكن المفروشة والمحلات والأماكن المفتوحة للعامة، وضبط الأشياء الموجودة فيها إذا تعلق الأمر

[1] – ومن صور الأحوال الاستثنائية ما ورد في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر التشريعي 95-10 المتعلق بالتفتيش بمناسبة الجرائم الارهابية والتخريبية، وهو ما سنتعرض له لاحقا.

[2] – د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية...، ص 347 .

بجرائم المخدرات والدعارة المعاقب عليها بالمــواد 342 وما يليها من قانون العقوبات، فتنص الفقرة الثانية في المادة 47 إ.ج "غير أنه يجوز إجراء التفتيش أو المعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار والليل قصد التحقيق في جميع الجرائم التي تعاقب عليها قوانين المخدرات، والجرائم المعاقب عليها في المواد 342، 348 من قانون العقوبات وذلك في داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو مرقص أو أماكن المشاهد العامة وملحقاتها، وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة ".

د- بمناسبة الجرائم الإرهابية والتخريبية([1]):

وهي الجرائم المضافة لقانون العقوبات بالأمر 11/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995، الذي أضيفت بموجبه المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر9، تحت عنوان "الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية"([2]) حيث أدخل على قانون الإجراءات الجزائية تعديلا مواز بالأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995 أضيفت بمقتضاه فقرة للمادة 47 منه تنص "عندما يتعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي وقت على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك"، وهذا يعني أن ضابط الشرطة القضائية، وفيما يتعلق بالأفعال

[1] – كان قانون الإجراءات الجزائية يسمح لضابـط الشـرطـة القضائيـة بنـاء علـى أمـر مـن قاضـي التحقـيـق بـمجلس أمن الدولة، بإجراء التفتـيـش ليـلا وفي أي مكان من التـراب الوطني طبقا للمادة 327-27 الملغاة بالقانون 89-06 المؤرخ في 25 أفريل 1989.

[2] – القسم المضاف هو القسم الرابع مكرر من الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات.

الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية، يجوز له القيام بعمليات التفتيش والضبط في أي وقت ليلا أو نهارا([1]) بشــرط:

*. أن يتعلق الأمر بالجرائم الإرهابية أو التخريبية المحددة في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر9 من قانون العقوبات.

*. أن يصدر للضابط أمر من قاضي التحقيق للقيام بتلك الإجراءات، فتنص المادة 47 "...أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك"، ورغم ما تخوله المادة من سلطة للضابط في مواجهة الحقوق والحريات، فإنها سلطة لا تقوم إلا بناء على أمر من قاضي التحقيق.

4)- حضور صاحب المسكن عملية التفتيش:

تنص المادة 45 إ.ج "إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجريمة فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش، فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل عنه، وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعي ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين([2]) من غير الخاضعين لسلطته"، "وإذا أجري التفتيش في مسكن شخص من الغير يشتبه بأنه يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية، فإنه يتعين حضوره وقت إجراء التفتيش، فإن تعذر اتبع الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة."

[1] – نلاحظ أن هذه الحالة وهي بناء على أمر من قاضي التحقيق، تختلف عن حالة الإنابة القضائية، إذ لا يجوز لضابط الشرطة القضائية في الحالة الأخيرة دخول المساكن وتفتيشها في غير الميقات القانوني المقرر في المادة 47 إ.ج بين الساعة 5 صباحا و8 مساء، إلا حالة طلب صاحب المسكن أو الضرورة أو تفتيش الفنادق والمساكن المفروشة.

[2] – نلاحظ أن القانون لم يلزم ضابط باختيار الشاهدين من أقارب المراد تفتيش مسكنه لعدم حضوره وعدم تعيين من ينوبه، بعكس ما فعل بالنسبة لقاضي التحقيق في المادة 83.
انظر ص 261، 335... من هذا المؤلف.

وعليه فإن حضور عملية تفتيش مسكن المشتبه في ارتكابه الجريمة، أو في حيازته لما يفيد في التحقيق تحكمه القواعد التالية:

أ- أن يحضر المشتبه في ارتكابه الجريمة أو الذي يحوز أوراقا أو أشياء تتعلق بالجريمة موضوع البحث في مسكنه.

ب - إذا تعذر حضوره يجوز أن ينيب غيره لحضور عملية التفتيش.

ج - لضابط الشرطة القضائية في حالة عدم حضور صاحب المسكن شخصيا، وعدم تعيين نائب لحضوره التفتيش نيابة عنه، أن يعين شخصين، يشهدا عملية التفتيش بشرط أن لا يكونا من الموظفين الخاضعين لسلطته.

الخروج على قاعدة الحضور:

لم يقرر قانون الإجراءات الجزائية التزام ضابط الشرطة القضائية بقاعدة الحضور بصفة مطلقة، إذ ينص على إمكان استعمال سلطته في الخروج على هذا الأصل في تحريه عن الجريمة الإرهابية، وعليه يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يدخل المسكن ويفتشه ويعاينه في أي ساعة من ساعات النهار أو الليل، سواء كان مسكن المشتبه في ارتكابه الجريمة الإرهابية أو التخريبية، أو مسكن من يحوز فيه أوراقا أو أشياء تتعلق بنفس الجرائم، فيقوم بذلك بغير حضور صاحب المسكن ولا من ينوبه ولا شاهدين، فتنص الفقرة السادسة من المادة 45 إ.ج -وهي الفقرة المضافة بالأمر التشريعي 95-10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية-، على أنه "لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني المذكور أعلاه."

والذي نخلص إليه من عرض القيود المقررة حماية للمسكن، أن المشرع الجزائري عند تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بالقانون الصادر بالأمر 95-10 -والذي أدمج أحكام الأفعال الموصوفة بالإرهابية والتخريبية الجرائم في قانون العقوبات بالأمر التشريعي 96-11- قد أفرغ المسكن من كل الضمانات والقيود المقررة حماية له([1])، ليوسع من صلاحيات الضبط القضائي في هذا النوع من الجرائم التي تعتبر حالة استثنائية، مع احتفاظ القانون بضمانة واحدة وهي المحافظة على السر المهني المقرر في المادة 46 إ.ج.

بطلان التفتيش:

تنص المادة 48 إ.ج "يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان 45، 47 إ.ج ، ويترتب على مخالفتها البطلان." طبقا لهذه المادة، فإن أي تفتيش يتم بالمخالفة لأحكام المواد 44، 45،47 يقع باطلا، أي أن مخالفة القيود المتعلقة بالإذن والحضور والميقات القانوني من السلطة القضائية المختصة([2]) يترتب عليها البطلان، فتقع عديمة الأثر، ولا يمكن الإستناد عليه في الإدانة، بالإضافة إلى ذلك فإن التفتيش الذي يجريه العون خارج قواعد اختصاصه النوعي وهو مساعدة ومعاونة الضابط يقع باطلا، إذ لا يجوز له أن يستقل بإجراء ما بنفسه إلا أن يكون مساعدا أو معاونا لضابط الشرطة القضائية وبحضور هذا الأخير وتحت إشرافه.

[1] - نلاحظ أن وجوب حضور صاحب المسكن أو من ينيبه عملية التفتيش، قاعدة تتعلق بخاصية من خصائص التحقيق، وهي حق الخصم في حضور جميع إجراءات التحقيق، وأن منعه من ذلك يعتبر حالة إستثناء التي تمكن المحقق من إجرائه بغير حضور الخصم.

[2] - قرار مجلس قضاء سطيف الصادر بتاريخ 1986/05/09 نشرة القضاة، ع3، 1986، ص 89 . ونلاحظ أن مخالفة حكم المادة 44 إ.ج قد ترتب المسؤولية الشخصية طبقا للمادة 135 ق.ع.

الفرع السابع – تفتيش المشتبه فيه

لم ينظم قانون الإجراءات الجزائية تفتيش الأشخاص([1])، لا باعتباره من الإجراءات الوقائية الأمنية([2]) أو من إجراءات التحقيق الابتدائي، إلا أن هذا لم يمنع المشرع الجزائري من النص عليه كسلطة مخولة لفئة من الموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي، فنظمه قانون الجمارك بنصه في مادته 42 "في إطار التحقيق الجمركي *-Vérification-* يجوز لأعوان الجمارك أن يقوموا بتفتيش الأشخاص، في حالة ما إذا ظن أن الشخص يخفي بنية الغش بضائع ووسائل للدفع عند اجتياز الحدود." وعليه فإن تفتيش الأشخاص وفقا لهذا النص والقواعد العامة في القانون فإن التفتيش باعتباره وقائيا يجوز كلما دعت ظروف الحال لذلك تحوطا من أن يعتدي صاحب المسكن على من يقوم بتفتيش مسكنه، كما في حالة اقتياد المتلبس لأقرب مركز للشرطة أو الدرك طبقا للمادة 61 إ.ج، أما تفتيش الأشخاص باعتباره إجراء قضائيا فيجوز لضباط الشرطة القضائية في حالتين:

أولا – تفتيش الشخص حالة القبض عليه:

إذا ألقى ضابط الشرطة القضائية القبض على المشتبه فيه، تطبيقا لحكم المادة 4/51 إ.ج أو بناء على أمر قضائي تطبيقا لحكم المادة 120 إ.ج، جاز له أن يقوم بتفتيش المقبوض عليه تفتيشا قانونيا صحيحا منتجا لآثاره القانونية، وهو تفتيش مقترن بالقبض في الجناية أو الجنحة المتلبس بها، أو تنفيذ الأمر بالقبض الصادر من قاضي التحقيق.

[1] – القانون المصري نظم تفتيش الأشخاص، فتنص المادة 1/86، 2 إ.ج "وفي الأحوال التي يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه، وإذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون تفتيشها بمعرفة أنثى ينيبها لذلك مأمور الضبط القضائي."

[2] – التفتيش الوقائي أو الأمني بغرض الحيطة والتوقي يجوز للضابط وغير الضابط وأعوانه ورجال السلطة العامة وكذا عامة الناس كل فيما يخصه ، في حالة الحجز تحت المراقبة والقبض وضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب ضابط الشرطة القضائية.

ثانيا – تفتيش الشخص كإجراء مكمل لتفتيش المسكن:

إذا كان الأصل أن تفتيش الأشخاص إجراء مستقل عن تفتيش المساكن، فالقاعدة أن هذا التفتيش لا يجيز تفتيش الأشخاص المتواجدين به صاحبه أو الغير، إلا إذا دعت مقتضيات إجرائه بأن قامت دلائل قوية على حيازة أو إخفاء أحد المتواجدين به لأشياء أو أوراق تتعلق بالجريمة موضوع البحث تفيد في إظهار الحقيقة جاز تفتيشه.

تفتيش الأنثى:

تفرض القواعد العامة، أن يتم تفتيش الأنثى بواسطة أنثى مثلها، واحتراما لحياء المرأة وحفاظا على عورتها، إذا كان من شأنه -أي التفتيش- أن يتعرض لأجزاء من جسمها باللمس أو المشاهدة لا يجوز لمسها ولا مشاهدتها، متى كان يشكل عورة من عورات المرأة، وعليه فإن ضابط الشرطة القضائية يمنع عليه أن يفتش الأنثى في كل موضع يعد عورة، وإلا ترتب البطلان على ذلك، ويمكن مثلا أن تقوم المسؤولية الجنائية لضابط الشرطة القضائية عن هتك العرض طبقا للمادة 335 ق.ع متى توافرت عناصر قيامها([1]).

المبحث الثاني – سلطات الضابط في البحث التمهيدي

وهي الصورة الثانية من اختصاصات ضباط الشرطة القضائية المستمدة من القانون مباشرة، فقد نظم قانون الإجراءات الجزائية البحث

[1] – تنص المادة 1/335 ق.ع "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك."

نلاحظ أن النسخة الفرنسية للقانون استعملت مصطلح *Attentat à la pudeur* التي تقابل هتك العرض في اللغة العربية وهو الأصح لأن جريمة الفعل المخل بالحياء نظمته المادة 333 ق.ع، قارن المواد 333، 335، 336 ق.ع باللغتين العربية والفرنسية.

التمهيدي في المواد 63، 64، 65 تحت عنوان «التحقيق الابتدائي»، فتنص المادة 63 إ.ج "يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية[1] للجريمة بمجرد علمهم بوقوعها إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم."

ويخول البحث التمهيدي أو التحقيق الأولي سلطات لضابط الشرطة القضائية تمكنه من إجراء تفتيش المساكن وحجز الأفراد تحت المراقبة المنظمان بالمادتين 64 ، 65 إ.ج.

المطلب الأول – تــفــتــيــش المساكن:

تنص المادة 64 إ.ج "لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضاء صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات، ويجب أن يكون هذا الرضاء بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن، فإذا كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه ويذكر ذلك في المحضر مع الإشارة صراحة إلى رضاه، وتطبق فضلا عن ذلك أحكام المواد من 44-47."، وقبل التعرض للشروط المحددة بالمادة السابقة، نشير إلى الملاحظات التالية:

أولا: يـرى جانب مـن الفقه الجنائي أن الرضاء بتفتيش المسكن، يفقد التفتيش حقيقته كإجراء أو عمل من أعمال التحقيق، ليصبح مجرد إطلاع

[1] – نلاحظ أن العنوان المستعمل لم يوفق فيه المشرع الجزائري، لأن المقصود به هو التحقيقات الأولية التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية خاصة وأن التحقيق الابتدائي ذو طبيعة قضائية من اختصاص قضاة التحقيق، ولا يكون التحقيق الابتدائي إلا بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على ادعاء مدني طبقا للمواد 2، 4، 67، 72 إ.ج، فلا يجوز إجراؤه من طرف ضابط الشرطة القضائية وهو من السلطة التنفيذية أو العسكرية لا يتمتع بالاستقلالية، وهو هيئة شبه قضائية هذا من جهة ومن جهة أخرى أن المصطلح المستعمل في النسخة الفرنسية *Enquêtes Préliminaires* التي تقابل التحقيق الأولي أو البحث الأولي، وهي نفس الملاحظة الموجهة للباب الثاني من الكتاب الأول المتضمن للمادة 41 وما يليها الوارد تحت عنوان "في التحقيقات" Des Enquêtes

عادي أو معاينة، تجوز لكل من أذن له صاحب المسكن بالدخول له من الأفراد ورجال السلطة العامة بوجه عام[1].

ثانيا: إن الإحالة الواردة في المادة 64 إلى المواد 44-47 من قانون الإجراءات الجزائية المتضمنة لقيود التفتيش في الجرائم المتلبس بها[2] وتقريره بتطبيقها في هذه الحالة، أي المادة 64، يوحي بأنه لا يجوز الاستغناء عن تلك القيود في التفتيش طبقا للمادة 64 إ.ج وما رضاء صاحب المسكن إلا دعما لها، فنبدي التوضيحات التالية:

1)– إن الإحالة إلى المادة 44 إ.ج لم تكن في محلها وجانبت الصواب[3]، لأن من شأن توافر رضاء صاحب المسكن، أن يغني ضابط الشرطة القضائية عن سعيه للحصول على إذن من السلطة القضائية، فلا يحتاج له لأن الدخول يستند للرضاء، لأن صاحب المسكن ما دام قد تنازل حرا بإرادته عن الحماية المقررة للمسكن فلا داعي للإذن، هذا من جهة ومن جهة أخرى أن الإذن مقرر في الجرائم المتلبس بها حيث يجوز الدخول عنوة للمسكن متى امتنع صاحبه عن الرضوخ للأمر.

2)– إن الإحالة إلى المادة 45 إ.ج المتضمنة قواعد حضور المعني عملية التفتيش لم تكن موفقة، لأنه يفترض فيمن يرضى بدخول الغيـر مسكنه، أن يكون حاضرا ممَّا يغني عن الإشارة إلى الإنابة في الحضور والشاهدين، وحتى في حالة عدم حضور فلا يؤثر على شرعية الدخول للمسكن ما دام صاحبه قد رضي حرا بدخوله.

[1] – د. أحمد فتحي سرور : الوسيط ... ص 349.
د. توفيق الشاوي: فقه الإجراءات الجنائية ... ص 457.
د. محمد عودة ذياب الجبور : الإختصاص الـقـضـائـي لمأمور...ص345.
[2] – أنظر ص 256...من هذا المؤلف.
[3] – نلاحظ أن المادة 64 إ.ج قبل تعديلها بقانون 90-24 لم تكن تحيل إلى المادة 44، فكانت تحيل للمواد 45-47، فتنص "وتطبق عن ذلك أحكام المواد من 45 إلى 47."

3)- الإحالة إلى المادة 47 إ.ج المقررة للميقات القانوني لم تكن موفقة بدورها، لأن الرضاء متى وقع صحيحا يجيز دخول الغير للمسكن في أي وقت من النهار والليل، خاصة وأن نفس المادة 47 إ.ج تضع استثناء في نهاية فقرتها الأولى بقولها "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا، ولا بعد الثامنة -8- مساء، *إلا إذا طلب صاحب المنزل* أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا"

4)- تنص المادة 48 إ.ج على بطلان التفتيش في حالة مخالفة أحكام المادتين 45، 47 إ.ج واللتان أحالت إليهما المادة 64 إ.ج، ولم تحل إلى المادة 48 إ.ج من نفس القانون، فهل هذا يعني تطبيق حكم البطلان على مخالفة أحكامها متى وقع التفتيش طبقا للمادة 64 ، ولكن بمخالفة حكمي المادتين 47-45 ؟.

نرى أنه لا يجوز تطبيق حكمي المادتين 45، 47 إ.ج على التفتيش الذي يتم طبقا للمادة 64 إ.ج، وأن البطلان المقرر في المادة 48 إ.ج لا يعني هذا النوع من التفتيش، لآن صاحب الحق في الحماية القانونية له حق التنازل عن هذه الحماية.

5)- إن الإحالة إلى المادة 46 إ.ج المتضمنة لمبدإ وجوب المحافظة على السر المهني وعدم إفشائه والتي تنص "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين 2000 إلى 20.000 دينار كل من أفشى مستندا ناتجا عن التفتيش أو أطلع عليه شخصا لا صفة له قانونا في الإطلاع عليه وذلك بغير إذن من المتهم أو من ذوي حقوقه أو من الموقع على هذا المستند أو من المرسل إليه ما لم تدع ضرورات التحقيق ذلك."، يمكن اعتبارها الإحالة الوحيدة في المادة 64 إ.ج التي جاءت في محلها، حيث على كل من يدخل

المسكن بناء على رضاء صاحبه أن يلتزم بعدم إفشاء الأسرار التي يمكن أن يكون قد اطلع عليه أثناء الدخول للمسكن، وبالتالي يسأل جنائيا كل من أفشى سرا منها.

وللأسباب السابقة نقول أن التفتيش بناء على حكم المادة 64 إ.ج، لا يتقيد فيه ضابط الشرطة القضائية بالقيود الواردة في المواد 44، 45، 47 إ.ج، لأن رضاء صاحب الحق بدخول مسكنه وتفتيشه، يغني عن وجوب الالتزام بالقيود الواردة فيها، وهذا بصريح نص المادة 47 إ.ج، بشرط أن يكون الرضاء صحيحا، تتوافر فيه مجموعة شروط.

شروط صحة الرضاء:

سبق أن قلنا بأن رضاء صاحب المسكن بدخول مسكنـــه وتفتيشه أو معاينته، يعبر عن تنـــازل منه عن الحق في الحماية القانونية المقـــررة للمساكن، إلا أن إحداثه لهذا الأثر يتطلب توافر الشروط التالية :

1- أن يكون الرضاء صادرا عن صاحب الحق في الحماية القانونية، وهو من تتوافر فيه الصفة في إصداره، وهو المقيم بالمسكن سواء كان مالكا له أو مستأجرا له، أو من ينوب عنه أثناء غيابه كالزوجة التي تعتبر في حال غياب زوجها حائزة للمسكن، وكذلك الإبن في حالة غياب أبيه.

2- أن يكون الرضاء صادرا عن إرادة حرة واعية، خال من عيوب الإرادة بوجه عام، فإذا صدر مشوبا بعيب منها كأن يكون وليد إكراه أو تهديد، كان رضاء معيبا لا يعتد به قانونا.

3- أن يكون الرضاء صريحا، أي أن يعبر المعني صراحة عن رضائه، وقد حددت المادة 64 إ.ج أن يكون الرضاء مكتوبا بخط يد صاحب الحق في الحماية القانونية المقررة للمسكن هذا إذا كان يعرف الكتابة، أما إذا كان لا

يعرف الكتابة، فقد أجازت نفس المادة حقه في الاستعانة بمن يختاره بنفسه، مع وجوب التنويه في المحضر الذي يحرره الضابط على هذا العمل وعلى الرضاء بالتفتيش.

4- أن يكون الرضاء سابقا عن الإجراء لا لاحقا له، لأن دخول المسكن في غير الحالات التي يسمح بها القانون وبدون رضاء من صاحب المسكن يعتبر جريمة في نظر قانون العقوبات طبقا للمادة 135 ق.ع التي تنص " كل موظف ...وكل ضابط شرطة قضائية أو كل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه وفي غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 دج إلى 3000 دج دون الإخلال بتطبيق المادة 107 إ.ج ."، ولا أثر للرضاء اللاحق في تبريرها تطبيقا للقواعد العامة في الجرائم التي يعتبر عدم الرضاء ركنا خاصا مميزا لها،([1]) بل إن الفقه الجنائي([2]) مستقر على وجوب أن يصدر الرضاء عن علم بالظروف المحيطة، فيعلم الراضي أن من يباشر الإجراء لا حق له فيه، بحيث إذا صدر عن صاحبه لاعتقاده أن ضابط الشرطة القضائية يملك الحق في التفتيش وإلا وقع الرضاء باطلا.

[1] – عبد الله أوهايبيه: رضاء المجني عليه وأثره في المسؤولية الجنائية. رسالة ماجستير في القانون الجنائي سنة 1979 جامعة الجزائر.

[2] – د. محمود محمود مصطفى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ... بند 215.

Crim 29/06/1958 Bull. Crim. Bul n° 505 P 892

l'Assentiment de la personne n'est valable que lorsqu'il est donné en toute connaissance de cause, c'est à dire quand la personne est sûre qu'une information n'était encore ouverte.

المطلب الثاني – التوقيف للنظر

نظم القانون التوقيف للنظر في البحث التمهيدي([1]) فتنص المادة 65([2]) إ.ج " إذا دعت مقتضيات التحقيق الإبتدائي([3]) ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن ثمان وأربعين --48ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية."، "وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه، يجوز بإذن كتابي أن يمدد توقيفه للنظر إلى مدة لا تجاوز ثمان وأربعين -48- ساعة أخرى، بعد فحص ملف التحقيق، ويجوز بصفة استثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة([4])"، "تضاعف جميع الأجال المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر بجنايات أو جنح ضد أمن الدولة، ويجوز تمديده، دون أن تتجاوز إثني عشر—12— يوما إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية وتطبق في جميع الأحوال نصوص المواد 51([5])، 51 مكرر و51 مكرر 1 و52 من هذا القانون.([6])"

إن ما يميز التوقيف للنظر في مرحلة البحث التمهيدي طبقا للمادة 65 إ.ج أنه أخطر على الحريات الفردية من نظيره بناء على حالة التلبس، لأنه

[1] – أنظر ص 239...من هذا المؤلف.

[2] – التي عدلت بالقانون 01-08 الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية.

[3] – وقد سبق أن رأينا أن المقصود بهذا المصطلح، هو التحقيق الأولي *Enquête Préliminaire* الذي يقوم به ضباط الشرطة القضائية.

[4] – ينص الدستور في مادته 3/48 "ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر، إلا استثناء، ووفقا للشروط المحددة بالقانون."

[5] – نلاحظ الفرق بين المادتين 51، 65 إ.ج من حيث تمديد التوقيف للنظر، خاصة مع إحالة المادة 65 إلى المادة 51، فالمادة 51 تتعلق بالتوقيف للنظر في فقرتها الأولى، والقبض على المشتبه فيه في فقرتها الرابعة والتي لا تجيز تمديد التحفظ إلا استثناء فيما يتعلق بالجرائم الارهابية والتخريبية، في حين أن المادة 65 – وهي تحيل على سابقتها– تجيز تمديد التوقيف عموما، فكيف يمكن تطبيق حكمين مختلفين لوضع قانوني واحد؟.

[6] – ومن بين القيود الواردة في القانون ضمانا للحقوق والحريات الفردية الفحص الطبي خلال فترة التوقيف تحت النظر أو عقب انتهائه.

ليس له ما يبرره، رغم أن القانون ينص على تطبيق أحكام المادتين 51، 52 إ.ج، للأسباب التاليـــة:

1- أن مبررات ودواعي الأمر بالتوقيف للنظر المنصوص عليها قانونا "إذا دعت مقتضيات التحقيق الإبتدائي"، مصطلح مرن يمكن التوسع في مدلوله، فيجعل من سلطة ضابط الشرطة القضائية سلطة واسعة جدا قد يبالغ في استعمالها.

2- أن هذا التوقيف للنظر، يمكن تمديده في الأحوال العادية لثمان وأربعين ساعة أخرى بإذن من وكيل الجمهورية بعد فحص الملف وسماع أقوال الشخص الموقوف تحت النظر، سواء قام ضابط الشرطة القضائية بتقديمه لوكيل الجمهورية أو بدون تقديمه إليه، وهو ما لم يقرره قانون الإجراءات الجزائية نفسه في التوقيف للنظر في الجرائم المتلبس بها، حيث لم يقررالتمديد فيه -أي التلبس- إبتداء إلا استثناء في الجرائم الموصوفة بالإرهابية والتخريبية.

3- رأينا فيما سبق أن ضابط الشرطة القضائية لا يجوز له القبض على المشتبه فيه إلا إذا توافرت حالة التلبس، عملا بحكم المادتين 41، 4/51 إ.ج، فعلى أي أساس يقرر الحجز تحت المراقبة وخاصة القبض دون أن تتوافر مبرراته عدا ما يسمى بمقتضيات التحقيق؟.

4- أن هذه المادة، تخول ضابط الشرطة القضائية القبض على المشتبه فيه في أحوال ليست تلك الواردة في المادة 41 إ.ج، وهو ما لا يقره الفقه والقضاء الجنائي، حيث أنه من المستقر فيهما أن القبض لا يجوز القيام به من طرف الضابط إلا بناء على حالة التلبس بالجريمة.

الفصل الثاني

سلطة الضابط المستمدة من الإنابة القضائية

التحقيق أصلا من اختصاص قاضي التحقيق، فلا يجوز لضباط الشرطة القضائية كقاعدة عامة القيام به([1])، لأن مقتضى التحقيق أن تقوم سلطة التحقيق بكل إجراءاته بنفسها([2])، وحرصا من المشرع الجزائري على إنجاز التحقيق بسرعة مما قد يتعذر على القاضي المحقق تحقيق ذلك، خول جهة التحقيق إنابة غيرها في القيام ببعض إجراءات التحقيق، فتنص المادة 6/68 إ.ج "وإذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 138 إلى 142 إ.ج." فسمح لقاضي التحقيق أن ينيب أو يفوض([3]) بعض صلاحياته لجهات أخرى ــ أي قاضي آخر من قضاة المحكمة أو ضباط الشرطة القضائية، أي أن ينيب محققا آخر أو أحد ضباط الشرطة القضائية لكي يقوم بدلا عنه بمباشرة إجراء من إجراءات التحقيق، يتقيد فيها بنفس القواعد التي يتقيد بها القاضي المحقق، فتنص المادة 138 إ.ج "يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في

---

[1] – وقد رأينا أن القانون سمح لضباط الشرطة القضائية بالقيام ببعض الإجراءات استثناء، كما هو مقرر في حالة التلبس، على النحو السابق التعرض له.

[2] – وقد تنيب غيرها من القضاة أو ضباط الشرطة القضائية للقيام ببعض إجراءاته.
انظر ص 273...، 364... من هذا المؤلف.

[3] – نلاحظ أن الإنابة القضائية تنطوي على طبيعتين، طبيعة إدارية من حيث تفويض قاضي التحقيـــق بعض سلطاتـــه في التحقيق لجهة أخرى حيث تحتوي على عناصر العمل الإداري، والإنابة القضائية لها طبيعة قضائية من حيث تعتبر إجراء من إجراءات التحقيق نظرا لكونها لا تصدر إلا من قاضي التحقيق ويهدف من ورائها إلى إظهار الحقيقة، وهو الطابع الغالب عليها مما يؤدي إلـــى اعتبـــارها من الإجراءات القاطعة للتقادم.
د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية... طبعة 1985، ص 508.

الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم."، "ويذكر في الإنابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة وتؤرخ وتوقع من القاضي الذي أصدرها وتمهر بختمه."، "ولا يجوز أن يؤمر فيها إلا باتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالمعاقبة على الجريمة التي تنصب عليها المتابعة."

والملاحظ أن ندب أحد ضباط الشرطة القضائية للتحقيق([1]) يأتي تطبيقا للقواعد العامة التي تقرر التزامهم بتنفيذ أوامر القضاء وتفويضاتــه، وكذلك حكم المادة 13 إ.ج "إذا ما افتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيـذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها."([2])

وبالرجوع إلى هذه المواد من 138 إلى 142 إ.ج، فإننا نجد أنه لقاضي التحقيق أن يكلف أحد ضباط الشرطة للقيام بعمل معين من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم وسماع أقوال المدعي المدني، فتنص الفقرة 2 من المادة 139 إ.ج "ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني."

ويتمتع ضابط الشرطة القضائية المندوب بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق فتنص المادة 139 إ.ج "يقوم القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية.

ويجب أن تتعلق الإنابة القضائية بإجراءات أي أعمال تتعلق بالجريمة موضوع التحقيق، فتنص المادة 3/138 "ولا يجوز أن يؤمر فيها إلا باتخاذ

---

[1] – انظر ص 364... من هذا المؤلف.

[2] – بالإضافة لنص المادة 3/16 إ.ج التي تقضي بتمديد الاختصاص الإقليمي وطنيا، "ويجوز لهم أيضا –في حالة الاستعجال– أن يــباشروا مهمتهم على كافة تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إذا طلب منهم أداء ذلك من طرف أحد رجال القضاء المختصين قانونا،..." وكذلك المادة 47 في فقرتها ما قبل الأخيرة.

إجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالمعاقبة على الجريمة التي تنصب عليها المتابعة."، ويشترط في الإنابة التالي:

أولا– أن تصدر الإنابة القضائية من قاضي التحقيق المختص نوعيا وإقليميا، وأن تكون كتابة وموقعة من طرفه إعمالا للقاعدة العامة في التحقيق بوجه عام، وهو أن إجراءات التحقيق عموما تخضع لمبدإ التدوين أو الكتابة، بالإضافة أن الإنابة تفترض انعقاد الاختصاص للقاضي المنيب سواء بطلب افتتاحي من وكيل الجمهورية أو بادعاء مدني من المتضرر بالجريمة([1]).

ثانيا– أن يصدر قاضي التحقيق الإنابة القضائية، إلى أحد ضباط الشرطة القضائية أو لأي قاض من قضاة المحكمة، فلا تجوز له إنابة عون من أعوان الضبط القضائي، لأن الأعوان لا يختصون إلا في نطاق مساعدة الضابط في أداء وظيفته، المادة 138 إ.ج.

ثالثا– أن تكون الإنابة خاصة، فلا يجوز للمحقق تفويض ضابط الشرطة القضائية للقيام بجميع إجراءات التحقيق، وهذا يعني أن الإنابة يجب أن تكون محددة ببعــض أعمــال التحقيــق، فتنــص المــادة 139 إ.ج "...غيــر أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما."

رابعا– إذا كانت الإنابة القضائية لضابط الشرطة القضائية، يجب أن تقتصرعلى بعض إجراءات التحقيق، فينيب الضابط للقيام بعمل من أعمال التحقيق كالتفتيش مثلا([2])، إلا أن القانون يقرر عدم جواز ندب ضابط

---

[1] – أنظر ص 327...من هذا المؤلف.

[2] – نلاحظ بالنسبة للتفتيش أن قاضي التحقيق لا يجوز له إنابة ضابط الشرطة القضائية للقيام به إذا تعلق الأمر بمسكن المتهم خارج حدود الميقات القانوني، لأن القانون يقرر وجوب إجرائه من القاضي المحقق بنفسه.
أنظر ص 334... من هذا المؤلف.

الشرطة القضائية للقيام بإجراء الاستجواب والمواجهة([1]) وسماع المدعي المدني، فتنص المادة 2/139 إ.ج على أنه "ولا يجوز لضابط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني."

وعليه لا يجوز لقاضي التحقيق إنابة ضابط الشرطة القضائية للقيام بإصدار أوامر التحقيق المختلفة، فلا تجوز الإنابة في الأمر بالقبض أو الإحضار أو الإيداع أو حتى الأمر بالتفتيش([2])، لأن مثل هذه الأوامر التي يصدرها القاضي المحقق يقوم بتنفيذها ضابط الشرطة القضائية.

خامسا- أن يشتمل أمر الندب على بيانات معينة تتعلق بمن أصدر الآمر وصفته وتوقيعه وتاريخ الأمر، ومن صدر له الآمر، والأعمال المراد تحقيقها واتخاذها، ونوع الجريمة موضوع المتابعة.

سادسا- يجب أن يلتزم ضابط الشرطة القضائية حدود الإنابة القضائية، وله في ذلك أن يستدعي الشهود ليستمع لشهادتهم بعد أداء اليمين([3]) المقررة في المادة 2/93 إ.ج "أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق." وعلى الشهود الاستجابة لذلك، وإلا تعرض لإحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية بأمر القاضي المحقق، ويمكن أن تسلط على الشاهد المخالف أحكام المادة 97 إ.ج.

سابعا- يجوز للضابط توقيف كل شخص يرى ضرورة لتوقيفه لمدة 48 ساعة قابلة للتجديد، متى استدعت ضرورة تنفيذ الانابة القضائية ذلك، مع

[1] - وقد اعتمد القانون في هذا الموقف على خطورة الاستجواب وطبيعته المزدوجة من حيث أنه وسيلة دفاع مقررة للمتهم ووسيلة تحقيق في يد المحقق لمواجهة المتهم بالأدلة مما يتطلب إحاطته بكافة الضمانات التي تكفل الحقوق والحريات، ومن بين هذه الضمانات صفة المحقق المتمثلة في الاستقلالية والحياد، وهو ما لا يتوافر في ضباط الشرطة القضائية حيث يخضعون لتبعية مزدوجة.
أنظر ص 279... من هذا المؤلف.

[2] - نلاحظ هنا أن المقصود الأمر بالتفتيش نفسه، لأنه يظل من اختصاص قاضي التحقيق أن يندب غيره للقيام بعملية التفتيش نفسها.

[3] - يجب أن يكون الشاهد قد بلغ السن القانوني لأداء اليمين، وهي بلوغ سن السادسة عشرة، فإن لم يبلغها سمعت شهادته دون حلف اليمين وعلى سبيل الاستدلال.

إمكان تمديده بإذن كتابي من قاضي التحقيق، بشرط تقديم الموقوف للنظر لقاضي التحقيق وسماع أقواله، مع إمكان التمديد فترة واحدة في حالات استثنائية بقرار مسبب دون تقديمه، وعلى ضابط الشرطة القضائية الالتزام بأحكام المواد 51 مكرر، 51 مكرر 1، 52، 53 إ.ج عند تحريره لمحضر الحجز ضمانا لحقوق المشتبه فيه، فتنص المادة 141 إ.ج "إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية، أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر، فعليه حتما تقديمه خلال ثمان وأربعين -48- ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة. وبعد استماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدم له، يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة ثمان وأربعين -48- ساعة أخرى."، "ويجوز بصفة استثنائية، إصدار هذا الإذن بقرار مسبب دون أن يقتاد الشخص أمام قاضي التحقيق."، "تطبق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 51 مكرر و51 مكرر1 من هذا القانون على إجراءات التوقيف للنظر التي تتخذ في إطار هذا القسم."، "يمرس قاضي التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادة 51، 52 (الفقرة الأخيرة) من هذا القانون.".

وفي الأخير يحرر ضابط الشرطة القضائية محضرا بشأن ما قام به من إجراءات، يوافي به قاضي التحقيق في المدة التي حددها له، فإذا لم يحدد له أجلا عليه تقديمها في بحر الثمانية أيام اللاحقة لانتهائه من القيام بالإجراءات بناء على الانابة القضائية، فتنص المادة 141 في فقرتها الأخيرة "ويحدد قاضي التحقيق المهلة التي يتعين فيها على ضباط الشرطة القضائية موافاته بالمحاضر التي يحررونها، فإن لم يحدد أجلا لذلك فيتعين أن ترسل إليه هذه المحاضر خلال الثمانية أيام التالية لانتهاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية."

القسم الثالث

تبعية الضبط القضائي والرقابة عليه

يخضع رجال الشرطة القضائية لتبعية مزدوجة، فهم يخضعون لرؤسائهم المباشرين في الشرطة والدرك ومصالح الأمن العسكري، ويخضعون من جهة أخرى في مباشرة مهامهم في الضبطية القضائية لإدارة وإشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الإتهام، وذلك لازدواجية الصفة لأعضاء الشرطة القضائية([1])، فتنص المادة 13 في فقرتها الثانية "ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي. وذلك تحت رقابة غرفة الإتهام."، وتنص المادة 18 مكرر "يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة اختصاص المجلس القضائي وذلك مع مراعاة أحكام المادة 208 من هذا القانون."، "يتولى وكيل الجمهورية، تحت سلطة النائب العام، تنقيط

[1] - وهو أن عضو الشرطة القضائية عند إسباغ صفة الضبطية القضائية عليه سواء بقوة القانون أو بقرار طبقا لما يقرره قانون الإجراءات الجزائية في المواد 14، 15، 19، 21، 27، 28، يظل يحتفظ بصفته الأصلية كعضو في جهاز الضبط البوليسي أو البوليس الإداري، فيحمل إذن الوصفين معا، ويختص باختصاصين واحد وقائي للحيلولة دون وقوع الجريمة، وآخر شبه قضائي للبحث والتحري عن الجريمة والمجرمين وتقديمهم للعدالة، وهو ما يطرح تخوفا مشروعا من تجاوز هذا الجهاز لصلاحياته في إطار الضبطية القضائية نزولا عند طلب رئيسه، إلا أن ما يخفف من هذه التبعية المزدوجة، والخوف من تضحية الضابط بالبحث والتحري عن الحقيقة بطريق مشروع في سبيل تلبية طلبات رئيسه التدرجي، أن المشرع الجزائري تدارك الأمر في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بالقانون 01-08 المعدل والمتمم له، حيث عدلت المادة 17 فتنص الفقرة الثانية منها "عند مباشرة التحقيقات وتنفيذ الإنابات القضائية، لا يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها وذلك مع مراعاة أحكام المادة 28."، بالإضافة للمادة 18 مكرر المذكورة في المتن، الأولى تقرر أن ضباط الشرطة القضائية في مباشرته لوظيفته شبه القضائية لا يتلقى الأوامر والتعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها، أو من الوالي في حدود ما تقرره له المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للجرائم الماسة بأمن الدولة، وتقرر الثانية أن النائب العام على مستوى كل مجلس قضائي يمسك ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية على مستوى المجلس، ويتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص نفس المجلس.

ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة."، "يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية."، وتنص المادة 36 إ.ج "يقوم وكيل الجمهورية... ويباشر بنفسه أو يأمر – جهاز الضبطية القضائية – باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات."، وتنص المادة 20 إ.ج "يقوم أعوان الضبط القضائي... بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها..." وتنص المادة 13 إ.ج "إذا ما افتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها."، وهي نصوص تدل على مدى تبعية([1]) هذا الجهاز والإشراف المزدوج عليه مما يبرز عدم استقلاليته في مباشرة وظيفته، وعليه سنتعرض لتبعية هذا النظام للنيابة العامة من حيث الإدارة والإشراف ولرقابة غرفة الإتهام.

الباب الأول

في الإدارة والرقابة على جهاز الضبط القضائي

نظرا لطبيعة نظام الضبطية القضائية العسكرية([2]) وشبه العسكرية بوجه عام، ونظرا لطبيعة عمله شبه القضائي، وخضوعه في ممارسة اختصاصاته في هذا الجهاز للإشراف عليه من جهات مختلفة، من السلطة المباشرة[3] ومن جهاز النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام عليه، سنتناول في هذا الباب مسألتين هما :

[1] - نلاحظ أن تبعية أعضاء الشرطة القضائية لرؤسائهم السلميين في أسلاكهم الأصلية، ليس موضوعا للدراسة في مجال قانون الإجراءات الجزائية، وإنما موضوع دراسته في الضبطية الإدارية أو البوليس الإداري.

[2] – ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم من مصالح الأمن العسكري.

[3] – لن نتعرض لهذه المسألة وهي السلطة المباشرة لأعضاء الضبطية القضائية حسب انتمائهم الوظيفي..

- إدارة وإشراف النيابة العامة على جهاز الضبط القضائي.
- رقابة غرفة الاتهام لجهاز الضبط القضائي.

الفصل الأول

الإدارة والإشـــــــراف

تنص المادة 2/12 إ.ج "ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي..."،وتنص المادة 36 إ.ج "...يدير -أي وكيل الجمهورية- نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة ويراقب تدابير التوقيف للنظر."، وتنص المادة 18 مكرر في فقرتيها الثانية والثالثة "يتولى وكيل الجمهورية، تحت سلطة النائب العام، تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة."، "يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية."، يستخلص من هذه النصوص أن المشرع عهد للسلطة القضائية -وقد سبق أن رأينا بأن عضو النيابة يعتبر من السلك القضائي، إلا أنه يتميز هذا السلك بعدم تطبيق مبدإ استقلالية القضاء عليه، فتحكمه مبادئ التبعية وعدم التجزئة وعدم الرد- ممثله في النيابة العامة بسلطة الإدارة والإشراف على الضبط القضائي وأعماله، فوكيل الجمهورية يمارس سلطة الإدارة على مستوى المحكمة، في حين يتولى النائب العام على مستوى المجلس القضائي سلطة الإشراف عليه ـ الضبط القضائي ـ، فتنص الفقرة الأولى من المادة 18 مكرر "يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة اختصاص المجلس القضائي وذلك مع مراعاة أحكام المادة 208 من هذا القانون."

وتبدو مظاهر تبعية أعوان الشرطة القضائية للنيابة العامة في الواجبات التي يفرضها القانون على أعضائها من الضباط والأعوان من جهة، وفيما أجازه لوكيل الجمهورية من صلاحيات وسلطات عليهم من جهة أخرى.

المبحث الأول - واجبات الضابط تجاه وكيل الجمهورية:

يقرر قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من الواجبات تقع على عاتــق ضبـــاط الشـــرطـــة القضائيـــة، فقـــد سبق الإشارة لنص المادة 36 إ.ج التي تسمح لوكيل الجمهورية بأن يأمر أي عضو من جهاز الضبطية القضائية للقيام بأي إجراء يراه لازمـــا، يمكـــن إبراز بعضها في التالي:

1 ـ أن القانون يلزم ضابط الشرطة القضائية بوجوب إخطار وكيل الجمهورية فورا بما يصل إلى علمه من جرائم، وتحرير محاضر بشأنها وموافاته -أي وكيل الجمهورية- بأصولها موقعا عليها مصحوبة بنسخة منها يؤشر عليها الضابط بمطابقتها لأصول المحاضر طبقا للمادة 18 إ.ج.

2 ـ إخطاره لوكيل الجمهورية بالجريمة المتلبس بها، والإنتقال لمكان الحادث لمعاينته، واتخاذ الإجراءات والتحريات اللازمة {المادة 42 إ.ج}.

3 ـ إبلاغ وكيل الجمهورية بكل توقيف للنظر يراه ضروريا، ولا يجوز له تمديده في الأحوال التي يجوز فيها إلا بناء على إذن منه{قارن الـــمـــادتين 1/51، 65 إ.ج}.

4 ـ يرفع يده عن مباشرة تحرياته بمجرد حضور وكيل الجمهورية لمكان الحادث الذي يتولى بنفسه مباشرتها ما لم ير تكليف الضابط بذلك {المادة 56 إ.ج}.